الحماية القضائية الاستعجالية للحريات الأساسية

أ.فيروز براني
أستاذة مساعدة بجامعة الجزائر1
بن يوسف بن خدة.كلية الحقوق

مقدمة

إن الحماية القانونية المتميزة التي تتمتع بها الحريات لاسيما الدستورية في مواجهة الإدارة جراء اصطدام الصلاحيات العمومية مع الحقوق الأساسية، لم تبلغ غايتها لعدة أسباب أهمها كثرة الإجراءات والشكليات التي تباعد زمنيا بين الاعتداء المحتمل الوقوع من طرف الإدارة ووسائل دفعه.

فاستحدث المشرع الجزائري بموجب القانون 08/09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية(1)، في الباب الثالث منه المخصص للاستعجال وبالتحديد في القسم الأول من الفصل الثاني المادة 920 التي تنص على أحكام دعوى قائمة بذاتها يطلق عليها كتاب القانون اختصارا «الدعوى الاستعجالية . حرية . « مستقلة عن باقي الدعاوى الإدارية الاستعجالية الأخرى (2).

إن هذه الدعوى تؤسس لتدخل القاضي الإداري الاستعجالي وتكرس صلاحياته في حماية الحريات الأساسية في حال الاعتداء عليها أو التعرض لها من قبل الإدارة.

انطلاقا من ذلك يكون المشرع الجزائري أحدث تطورا متميزا على القضاء الإداري الاستعجالي في خضم الإصلاح الذي أجراه على القضاء الإداري عموما سواء في نطاق سلطاته أو في إطار تنفيذ أحكامه، فلم يعد القضاء الذي يحكم فقط وإنما تعداه إلى القضاء الذي يأمر أيضا(3) بعد أن كان ولزمن طويل يمتنع تلقائيا عن ذلك مسايرا الإصلاح غير المسبوق الذي عرفه القضاء الاداري الفرنسي(4) مما دعا بعض الفقهاء

يصرحون أنه إذا كان القرن العشرون هو عصر قضاء تجاوز السلطة، فان القرن الواحد والعشرون هو زمن القضاء الكامل، فقد اجتمعت فيه للقاضي الإداري سلطتا الحكم والأمر معا(5).

إن الدعوى الاستعجالية . حرية . تشكل السبيل الأمثل لتفادي المساس بالحريات، وهذا بمنح سلطة الحماية لقاضي يتمتع بخصائص تميز القضاء الاستعجالي عموما(6) تتمثل في:

. بساطة الإجراءات وتخفيفها، قصر المدة القانونية والفصل في أقرب الآجال، احترام مبدأ الوجاهية وأخيرا القيام بالمهمة الموكلة إليه رغم قصر الوقت المحدد .

إن هذه المميزات تجعل من الدعوى الإستعجالية . حرية - رمز قوي لدور القاضي الإداري عموما ولقاضي الاستعجال خصوصا إذا منحت لهذا الأخير وسائل تفعيل سلطته، وتمكينه من الآليات الضامنة لحريات وحقوق الأفراد اتجاه تدخلات السلطة العامة، وهذا احتراما لمبدأ المشروعية وتحقيقا لدولة القانون.

إن الغرض من هذه الدراسة هو تحديد النظام القانوني للدعوى الإدارية الإستعجالية . حرية . «؟ وللإجابة على هذه الإشكالية يستوجب بعض التساؤلات الفرعية:

. ماهي شروط قبول هذه الدعوى؟

. ماهي الآليات التي منحت للقاضي الإداري من خلال هذه الدعوى لضمان حماية حريات الأفراد؟

المبحث الأول/ شروط قبول الدعوى الإدارية الإستعجالية. حرية.

إن الدعوى الإدارية الإستعجالية. حرية. كغيرها من الدعاوى القضائية، تخضع لشروط قبول تستوجب الاحترام من المدعي عند رفع دعواه.

تنقسم هذه الشروط إلى شروط خاصة بالشكل وأخرى خاصة بالموضوع، ويسبقهما وجوب احترام شرط الاختصاص النوعي والإقليمي(7).

المطلب الأول / الشروط الشكلية لقبول الدعوى الإدارية الإستعجالية. حرية.

إن هذه الشروط تجد أساسها القانوني في قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي يمكن تقسيمها الى شروط عامة مشتركة بين كل أنواع الدعاوى وأخرى خاصة بالمنازعات الإدارية، وصنف آخر من الشروط خاص بالدعوى الإستعجالية. حرية. وهكذا سنتدرج في معالجة هذه النقطة من العمومية الى الخصوصية وفق التالي.

الفرع الأول/ الشروط الشكلية العامة

إن المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية أورد في الكتاب الأول منه أحكام مشتركة لجميع الجهات القضائية وخصص الفصل الأول من الباب الأول من هذا الكتاب لشروط قبول الدعوى القضائية بصفة عامة وحدد في المادة 13 منه شرطي»الصفة والمصلحة».

كما خصص الفصل الثاني من نفس الباب للطريق الوحيد لرفع الدعوى وهو العريضة المكتوبة، وشدد على بياناتها الضرورية تحت طائلة عدم قبولها شكلا(8).

كما تخضع الدعوى الادارية الاستعجالية . حرية . لنفس القواعد التي تحكم اختصاص القضاء الإداري للنظر في الدعاوى الموضوعية نوعيا وإقليميا.

فقد اتجه المشرع الجزائري لتحديد الاختصاص القضائي، إلى الأخذ بالمعيار العضوي، وذلك بالنظر لأطراف الخصومة لا لموضوعها وهذا ما أكدته المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أما قواعد الاختصاص الإقليمي والمتمثلة في مجموعة القواعد القانونية التي تنظم إختصاص أي جهة قضائية على أساس جغرافي .

إن الدعوى الاستعجالية. حرية. تخضع وجوبا لهذه الأحكام وبالتالي لهذه الشروط العامة كغيرها من الدعاوى القضائية إضافة الشروط الشكلية الجوهرية الخاصة بها.

الفرع الثاني / الشروط الشكلية الخاصة

إن الشروط الشكلية الخاصة بالدعوى الاستعجالية. حرية. تستخلص من أحكام المادتين 919 و 920 و919 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (9) بحيث تحيلنا الأولى على الثانية وهذا عندما نصت المادة 920 على مايلي « .....عندما يفصل في الطلب المشار اليه في المادة 919 أعلاه .....» وبالتالي ارتباط المادتين وخضوعهما لنفس الشروط الشكلية.

انطلاقا من ذلك تحدد الشروط الشكلية الخاصة بالدعوى استعجالية. حرية.:

1. بالرجوع في المقام الأول للمادة 919 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص على ما يلي « عندما يتعلق الأمر بقرار إداري ولو بالرفض، ويكون موضوع طلب إلغاء كلي أو جزئي، يجوز لقاضي الاستعجال، أن يأمر بوقف تنفيذ هذا القرار أو وقف آثار معينة منه متى كانت ظروف الاستعجال تبرر ذلك، ومتى ظهر له من التحقيق وجود وجه خاص من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار.....».

بتحليل وتفسير مضمون هذه المادة نتوصل إلى استخلاص ما يلي:

. إلزامية أن يكون هناك طعن في الموضوع في قرار إداري أي أن يكون هناك دعوى في الموضوع تتعلق بالطعن في قرار إداري ويستوي في ذلك أن يكون قرارا ايجابيا أو سلبيا.

. أن يستتبع هذا الشرط بوجود طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه.

. وأخيرا إلزامية إرفاق طلب وقف التنفيذ بنسخة من عريضة الطعن في الموضوع.

2 . في المقام الثاني نرجع لأحكام المادة 920 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية خاصة عبارة « .....عندما يفصل في الطلب المشار إليه في المادة 919 ..... « نستنتج أن تفعيل ولاية القاضي الإستعجالي . حرية . وتدخله لاتخاذ التدابير الضرورية لحماية الحريات الأساسية مقصورا على الحالات التي تتخذ فيها تصرفات الإدارة شكل قرارات إدارية فقط، وهذا ما يجعل موقف المشرع الجزائري مغاير لموقف المشرع الفرنسي الذي لا يشترط وجود قرار إداري، أو الزامية مباشرة طعن ضد قرار اداري(10).

وانطلاقا من كل ما سبق نستخلص مجموعة من العناصر تعد الشروط الشكلية الخاصة للدعوى الاستعجالية . حرية . والمتمثلة في(11) :

. إرفاق عريضة الدعوى بنسخة من عريضة الطعن في الموضوع .

. محل الدعوى الاستعجالية ينصب على قرار إداري.

. ارتباط الدعوى الإسعجالية . حرية . بدعوى وقف تنفيذ قرار إداري.

. أما بخصوص مدى اشتراط تقديم القرار الإداري موضوع النزاع مع العريضة الافتتاحية يطرح نوع من الاستفهام فإذا تقيدنا بنص المادة 926 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على أنه « يجب أن ترفق العريضة الرامية إلى وقف تنفيذ القرار الإداري أو بعض آثاره. تحت طائلة عدم قبول. بنسخة من عريضة دعوى الموضوع».

إن هذه المادة تقتصر شرط إرفاق القرار بدعوى الإستعجال . وقف تنفيذ . دون سواها، لكن بالرجوع دائما لأحكام المادة 920 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وباستعمالها عبارة « يمكن لقاضي الإستعجال، عندما يفصل في الطلب المشار إليه في المادة 919 أعلاه،... « فإن المشرع أكد على الارتباط الموجود بين الدعويين على أساس أن الدعوى الإستعجالية . حرية . تثار بمناسبة الدعوى الاستعجالية . وقف تنفيذ . كما سبقت الإشارة إليه أعلاه.

إذن فشرط القرار يسري بالنسبة للدعوى الإستعجالية . حرية . باعتبار أن موضوع النزاع يتعلق به وكذلك بالاستناد إلى ما أقره المشرع في أحكام المادة 920 المذكورة أعلاه، وصيغة الحصر التي تبتدئ بها هذه المادة(12) .

المطلب الثاني / الشروط الموضوعية

تحدد المادة 920 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية شروط موضوعية للنظر في الدعوى الإستعجالية. حرية. والأمر بالتدابير الضرورية، وتتمثل هذه الشروط في :

. شرط الاستعجال.

. شرط انتهاك خطير وغير مشروع لحريات أساسية.

. شرط وقوع الانتهاك الخطير من طرف الأشخاص المعنوية العامة أو الهيئات التي تخضع في مقاضاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية أثناء ممارسة سلطتها.

الفرع الأول/ شرط الاستعجال

إن المشرع إستهل المادة 920 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالتنصيص على شرط توافر الإستعجال كما أورده بصيغة معينة توحي على خصوصية الإستعجال المشروط في الدعوى الإستعجالية. حرية. « .....إذا كانت ظروف الإستعجال قائمة .....» وعلى هذا النحو يستخلص أن عنصر الاستعجال في هذه الحالة يتميز بكونه:

. شرط إختصاص(13): إذ بدونه لاتنعقد ولاية قاضي الإستعجال على طلب حماية الحرية الأساسية ولا ينعقد له الإختصاص بالفصل فيه.

. شرط قبول (14): فمن غير توافره لا يكون طلب الحماية مقبولا شكلا.

. شرط حكم(15): بمعنى أنه يبرر ما سيتخذه القاضي من تدابير وما يصدره للإدارة من أوامر بقصد حماية الحرية الأساسية إذ يستلزم أن يظل شرط الاستعجال قائما ومطلوبا لكي يحكم القاضي بما يراه مناسبا ومفاد ذلك أنه شرط ابتداء، واستمرار.

ويظهر مما سبق أن عنصر الاستعجال جوهري لقبول الدعوى الاستعجالية. حرية. لذلك يتطلب الأمر الوقوف على تحديد معنى الاستعجال وكيفية إثباته.

1 / معنى الاستعجال

لم يعرف من قانون الإجراءات المدنية والإدارية مصطلح «الاستعجال» وهذا رغم مكانته كعنصر أساسي وشرط جوهري في الدعوى الاستعجالية.

واتفق الفقه الإداري على أن « الاستعجال « صعب التعريف ويبقى مسألة تقدر حسب كل قضية مطروحة على القاضي الاستعجال(16)، وتجاوز بذلك الفقه التعريف إلى المعنى المستقر في القضاء والمتمثل في أن الاستعجال هو الضرر صعب الإصلاح أو المتعذر تداركه وبالتالي فالضرر جوهر الاستعجال(17)، ولأن الضرر نسبي ومن الصعب صياغة مفهوم محدد له، يكون جامعا مانعا لكل عناصره يصلح أن يعتمد في القضاء، فإن الاستعجال اكتسب ذات الوصف (أي صعوبة تحديد مفهومه، ووضع تعريف دقيق له)(18).

مما يجعل للاجتهاد القضائي الإداري الدور البارز في وضع عناصر الاستعجال وتحديده ويؤكد أن مدى توافر عنصر الاستعجال في الدعوى الاستعجالية. حرية. يبقى خاضعا للسلطة التقديرية للقاضي خاصة أن هذه الدعوى تتميز عن بقية الدعاوى الإدارية الاستعجالية الأخرى بدرجة خاصة تكمن في طبيعة الوضع أو الحالة التي من أجلها رفعت الدعوى من جهة، ومن جهة ثانية في المهل الإجرائية المنتهية القصر المحددة لاتخاذ التدابير وهذا ما يبرر وجود دعوى إدارية استعجالية قائمة بذاتها متعلقة بحماية الحريات الأساسية يتميز فيها الاستعجال وينفرد عن المعتاد في المنازعات الأخرى الاستعجالية (وقف تنفيذ، أو تحفظ) ويبرر الحماية بالغة السرعة للحرية الأساسية المنتهكة من الإدارة(19).

2 / إثبات الإستعجال

إن دور القاضي الإداري في توجيه الخصومة الإدارية والتزامه بتقدير توافر عنصر الاستعجال لا ينفي عن رافع الدعوى أو طالب الحماية المستعجلة للحرية الأساسية عبئ إثبات قيام الاستعجال وتوافره.

وهذا ما تؤكده المادة 925 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بنصها على: « يجب أن تتضمن العريضة الرامية إلى استصدار تدابير استعجالية عرضا موجزا للوقائع والأوجه المبررة الطابع الاستعجالي للقضية».

مما يؤكد أن إثبات الطابع الاستعجالي مسألة جوهرية والتزام يقع على عاتق رافع الدعوى تحت طائلة رفضها هذا ما تؤكده كذلك المادة 924 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بنصها: « عندما لا يتوفر الاستعجال في الطلب، أو يكون غير مؤسس، يرفض قاضي الاستعجال هذا الطلب بأمر مسبب...».

إن صياغة هذه المواد وحتى مواد أخرى، تظهرأن هناك مشاطرة قانونية في ثبوت قيام الاستعجال بين المدعي والقاضي الاستعجالي(20) وفق التالي:

. إن التزام المدعي يتمثل في تبيان وتقديم كل الأسانيد والبراهين والعناصر المادية الكافية والمقنعة للقاضي الاستعجالي التي تبرر توافر حالة الاستعجال.

. التزام القاضي بتقدير هذه الأسانيد والتبريرات.

عند تحقق الإلتزامين يتبين توافر الإستعجال من عدمه، بمعنى أنه لا يمكن أن يتحقق شرط الاستعجال إلا بتكامل الالتزامين.

الفرع الثاني / شرط انتهاك حرية أساسية

إن شرط انتهاك حرية أساسية وهو الشرط الأساسي والجوهري الثاني للنظر في الدعوى الاستعجالية . حرية . الذي تشير إليه المادة 920 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى جانب شرط الاستعجال.

إن هذا الشرط يتطلب التوقف عنده لعدة اعتبارات منها مفهوم «حرية أساسية»، نطاقها وأسس تحديدها، لأن محرك القاضي الاستعجالي. حرية.، ودواعي اتخاذه التدابير الضرورية مرتبط بوجود «حرية أساسية منتهكة «، غير أن هذا الشرط لا يتحقق إلا إذا اتصف الاعتداء الواقع على الحرية الأساسية بمواصفات معينة حدد معالمها المشرع.

1 / مفهوم الحرية الأساسية

إن المشرع في المادة 920 المذكورة أعلاه حصر تدخل القاضي الإداري الاستعجالي وربط دوره في حماية الحريات الأساسية، بمعنى أن الحماية الإستعجالية مقتصرة على الحريات الموصوفة بأنها «أساسية « وليس الحريات جميعها، أي تلك الحرية التي بلغت درجة من الأهمية تستوجب تدخل قضائي عاجل إن تعرضت لمساس من قبل الإدارة.

غير أن المشرع الجزائري لم يحدد ما المقصود بالحرية الأساسية، وسكت عن الأمر، شأنه في ذلك شأن المشرع عموما الذي ليس من مهامه صياغة التعاريف، لأنه إن قام بذلك سيضيق على القاضي في التطبيق إذا فرض عليه مفهوما محددا في مجال يقتضي المرونة لاسيما في هذه الحالة المرتبطة بالواقع وبظرف الاستعجال وملابساته التي تتميز من حالة إلى أخرى وتتفاوت زمنيا من وقت إلى آخر.

إن هذا الأمر أثار تساؤلات عدة، حول هل الحريات الأساسية هي ذاتها قائمة الحريات والحقوق المذكورة في دستور 1996 تحت عنوان الحقوق والحريات، أم أنها نوع متميز عنها أوسع أو أضيق منها، أو مغايرا تماما لها.

هذه التساؤلات حاول أن يجيب عنها الفقه والقضاء لاسيما هذا الأخير الذي من خلال موقفه بخصوص المقصود بالحريات الأساسية سيتبين لنا معناها ونطاقها.

أ/ المفهوم الفقهي للحرية الأساسية

لقد إنقسم الفقه واختلف في تعريف «الحرية الأساسية» أو بالأحرى تحديد المعايير المناسبة لتحديد مفهومها، واحتدم الجدل حول ذلك، فصرح فريق من الفقهاء بأن الحريات الأساسية أوسع من الحريات العامة بحيث تستغرق الأولى الأخيرة، وهذا ما قال به الفقيه مارسيل فالين: « ان كل حرية عامة هي بحكم الواقع حرية أساسية».(21)

ومن الفقهاء من اعتمد على النص الدستوري مرجعا لتحديد الحرية الأساسية، أي أن كل حرية ورد ذكرها في الدستور تعتبر حرية أساسية تستوجب الحماية المستعجلة، انتقد هذا الرأي باعتبار أنه يضيق من نطاق الحرية الأساسية، مما يؤدي إلى حرمان

حريات عديدة قائمة من إمكانية الحماية القضائية المستعجلة، وهذا ما جاءت به مفوضة الدولة الفرنسية بقولها:» من الصعب اعتبار الحريات التي نص عليها الدستور هي وحدها الأساسية التي يجب على القاضي الإداري إصباغ الحماية العاجلة عليها دون غيرها «.(22)

وهناك فريق ثالث من الفقهاء اتجه إلى الاعتماد على الدستور والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان لتحديد مفهوم الحرية الأساسية، ففي نظر هذا الفريق فإن الحرية الأساسية هي كل حرية نص عليها اما الدستور أو الإتفاقيات الدولية، أو نصا عليها معا، وأعيب على هذا الرأي أنه أهمل كذلك الحريات التي لم ينص عليها الدستور، ولا الاتفاقيات الدولية، وأقصاها من الحماية المستعجلة للقاضي الإداري(23).

كما ظهر رأي فقهي آخر اعتمد على معيارين لإضفاء صفة « أساسية « على الحرية وهما: أن تكون الحرية ضرورية، وأن تكون محمية قانونا(24).

ب/ المفهوم القضائي للحرية الأساسية

إن المفهوم الذي يتبناه القضاء للحرية الأساسية يستخلص من قضاء مجلس الدولة الفرنسي باعتبار تجربته في هذا المجال تسبق القاضي الإداري الجزائري، الذي لم يتحدد موقفه بعد من هذه المسألة باعتبارها مستجدة له مقارنة بالقاضي الإداري الفرنسي.

ان تصور مجلس الدولة الفرنسي للحرية الأساسية يمكن تلخيصه من خلال أحكامه، التي انتهج فيها طريقا ابتغى من ورائه تفادي الاختلاف الوارد حول مفهوم « الحرية الأساسية «، فقد جمع هذا الأخير كل المعايير التي استعان بها الفقه لضبط المفهوم، فكان أثر هذا الموقف أنه وسع وعلى خلاف عادته من نطاق ومعنى الحرية الأساسية(25) فقد اعتبر أن:

. الحرية التي ينص عليها الدستور أو الاتفاقيات الدولية هي حرية أساسية مثل حرية إدارة الهيئات المحلية، الحرية الدينية، حرية الإضراب، حق الأجنبي في الإقامة على الأراضي الفرنسية.

.الحرية التي تمثل قيم ومصالح جوهرية كالحرية النقابية، وحرية العمل تعتبر حرية أساسية.

. شمل مفهوم الحرية الأساسية في قضاء مجلس الدولة الفرنسي الحقوق أيضا كالحق في الملكية، أو اللجوء السياسي، واعتبار أن التفرقة بين الحرية والحق هي تفرقة غير حقيقية بعد عجز الفقه عن إيجاد معيار للوصول إلى ذلك.

ج/ نطاق الحريات الأساسية في الدستور الجزائري

إن الدستور الجزائري(26) يتضمن 42 مادة ضمن الباب الأول، الفصل الرابع منه تحت عنوان «الحقوق والحريات «، خصص منها 8 مواد للحريات بحيث استعمل مصطلح «حرية»، و 11 مادة مخصصة للحقوق أين أورد فيها مصطلح «حق»، أما بقية المواد الواردة ضمن هذا الفصل فإنها إما مواد عامة أو مواد تنص على الحماية القانونية لمسائل معينة دون أن يضفي عليها المشرع صفة «حق» أو»حرية».

إن المشرع الدستوري استعمل مصطلح « الحريات الأساسية « في المادة 38 بنصه « الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة»، وأضفى كذلك صفة «الأساسية» على الحقوق في المادة 39 منه «الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية مضمون».

ان المتصفح للمواد الواردة في الباب الأول من الدستور الجزائري المذكورة أعلاه يستخلص عدة ملاحظات أهمها:

الملاحظة الأولى /

أن التفسير الظاهري للحماية المستعجلة للحريات الأساسية المقررة طبقا للمادة 920 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لا تشمل الحريات المذكورة في الدستور لأن المشرع الدستوري عندما تناولها لم يستعمل مصطلح أساسية أمام كل حرية وبالتالي سنكون أمام اشكالية كبيرة.

فإذا سلمنا بأن المشرع أضفى صفة «أساسية» على كل الحريات الوارد ذكرها في الدستور، وهذا ما يفهم من أحكام المادة 38 منه السالفة الذكر ، فهل هي وحدها المقصودة بالحماية دون ما هو مصنف «حق» أم أن الحماية تنصرف كذلك لهذا الصنف الأخير؟ لاسيما أن الدستور وضع الحقوق والحريات في المرتبة نفسها من حيث درجة الحماية المقررة لها قانونا والضمان الذي ألزم به الدولة اتجاهها، وهذا ما يستنتج كذلك من المادة 38 المذكورة أعلاه.

إضافة إلى ذلك فإن الدستور وصف في المادة 48 منه إنشاء الجمعيات بأنه «حرية « ثم وصفه في المادة 54 « حق إنشاء الجمعيات « مما يفسر أن المشرع الدستوري لا يفرق بين «الحق» و»الحرية» من حيث الآثار القانونية المترتبة عنهما، وعلى رأسها الحماية القانونية والقضائية وهذا ما تؤكده العبارات المستعملة في الدستور والملازمة لكل حق أو حرية ، ولاسيماعبارة: « يضمنها القانون «.

ويبقى تعامل قاضي الاستعجال. حرية. مع ما سيعرض عليه من دعاوى هو المعيار العملي الذي سيرفع اللبس ويبين لنا ما يعتد به القضاء الإداري «حرية أساسية « تستوجب الحماية المستعجلة(27).

الملاحظة الثانية /

الملاحظة الثانية التي تفرض نفسها هي هل تعتبر قائمة الحريات المذكورة في الدستور هي القائمة الوحيدة التي تستدعي الحماية القضائية المستعجلة أو ستتعداها إلى الحريات المذكورة في المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر(28)، والتي تسمو على القانون طبقا لأحكام المادة 150 من الدستور الجزائري.

الملاحظة الثالثة /

انطلاقا من المادة 165 من الدستور الجزائري التي تنص على أن القاضي «لا يخضع إلا للقانون» فهل يمكن للقاضي أن يخرج عن نطاق التعداد الوارد للحريات الأساسية في الدستور والمعاهدات والاتفاقيات الدولية المصادق عليها إلى كل حرية يمكن أن تفرض

نفسها على القاضي، ويرى أنها ضرورية وتستوجب الحماية لما تمثله من قيم ومصالح جوهرية ترقى بها إلى درجة «الأساسية»(29).

2 / شرط طبيعة الاعتداء الواقع على الحرية الأساسية

إن المادة 920 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم تشترط أن يكون المساس بحرية أساسية فحسب، بل اشترطت مستوى معين من الاعتداء أو شروط تتصل بهذا الأخير حتى تفعل سلطات قاضي الاستعجال.

إن المشرع استعمل في هذه المادة مصطلح «انتهاك» وكذا عبارة «مساس خطير وغير مشروع» ثم اشترط وقوع الانتهاك من طرف الأشخاص المعنوية العامة أو الهيئات التي تخضع في مقاضاتها لاختصاص القضاء الإداري، وأن يكون ذلك أثناء ممارستها لسلطتها.

أ/ أن يكون المساس خطير وغير مشروع

قال الفقيه (CHAPUS): « إذا كان الاعتداء على الحرية الأساسية، يعد من الأمور المؤسفة، إلا أنه على أية حال ليس عملا لا يغتفر...»، ومثل هذه الأقوال هي التي أعتد بها كمعيار لتحديد درجة الاعتداء الموجب للحماية المستعجلة في قضاء مجلس الدولة الفرنسي(30).

فالاعتداء الجسيم الذي يعلو الاعتداء البسيط هو وحده الذي يستوجب تفعيل السلطات غير العادية لقاضي الاستعجال الإداري، من توجيه أوامر للإدارة والسرعة القصوى في الفصل في الدعوى وكذا اتخاذ التدابير الضرورية، بينما الثاني (أي الاعتداء البسيط) لايستدعي كل هذا ولايندرج ضمن ولاية قضاء الاستعجال . حرية . ولا يرتب آثاره.

إن المشرع الجزائري في المادة 920 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم يحدد معالم ومقاييس ما يقصده بالاعتداء الجسيم، فقد اشترط هذه الدرجة من الاعتداء دون أن يبين ما يعنيه بالاعتداء الموصوف أنه جسيم، وهي عادة المشرع التي لم يبتدعها في هذه الحالة فحسب، وإنما تجنبه الدائم إعطاء التعاريف.

غير أنه يمكن أن يستخلص من أحكام المادة 920 أن شرط « طبيعة الانتهاك ودرجته « تقتضي أمرين :

الأول / أن يكون قد وقع الاعتداء فعلا بمعنى أن يكون الاعتداء حقيقة واقعة لا مجرد أمر متوهم لا أساس واقعي أو قانوني له، وأن يكون قد ترتب عنه أثر على الحرية يوصف بأنه ضرر حال.

إن العبرة ليس بصدور تصرف من الإدارة مهما كان وصفه ومدى مشروعيته وإنما العبرة بالتصرف الذي يشكل فعلا اعتداء على الحرية الأساسية ويسبب لها ضرر.

الثاني / أن يكون الاعتداء غير مشروع وجسيم بغض النظر عن طبيعة الضرر ماديا كان أو معنويا.

وفي هذه النقطة الثانية المتعلقة بتحديد جسامة الاعتداء الموجب لتدخل قاضي الاستعجال يتجلى الدور المطلق لهذا الأخير لإعمال سلطته التقديرية في مدى توافر شرط الاعتداء الخطير وغير المشروع في كل حالة قائمة بذاتها من خلال ظروفها وملابستها.(31)

الفرع الثالث / ارتباط الاعتداء بممارسة الإدارة لسلطاتها

إن المادة 920 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنص على أن « .....المنتهكة من الأشخاص المعنوية العامة أو الهيئات التي تخضع في مقاضاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية أثناء ممارستها لسلطاتها.....».

وعليه فإن هذا الشرط يتفرع إلى جزئين لابد من توافرهما:

. أن نكون بصدد اعتداء واقع من إدارة أو من يخضع في قضائه لولاية الجهات القضائية الإدارية.

. أن يقع المساس بالحرية الأساسية أثناء ممارسة هذه الأشخاص لسلطاتها.

1 / أن يقع الاعتداء من طرف الإدارة أو من يخضع في قضائه لولاية القضاء الإداري

تنص المادة 920 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية عن الأشخاص المعنوية العامة، وعن الهيئات التي تخضع لولاية القضاء الإداري.

إن الأشخاص المعنوية العامة يمكن تحديدها حسب نص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (32) الى أربعة أشخاص هم: الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية.

أما بالنسبة للهيئات التي تخضع في قضائها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية، فهي كل الهيئات التي ينعقد الاختصاص للقاضي الإداري في مقاضاتها بموجب نصوص خاصة(33) تحدد طبيعة التصرفات الصادرة عن هذه الهيئات، وحالات خضوعها للقاضي الإداري، كالهيئات العمومية الوطنية والسلطات الإدارية المستقلة والمنظمات المهنية الوطنية(34)، وحتى المؤسسات العمومية الاقتصادية عندما تستعمل صلاحيات السلطة العامة وتمارس امتيازاتها(35).

2 / أن يقع انتهاك الحرية الأساسية أثناء ممارسة الإدارة لسلطاتها

إن صياغة المادة 920 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تجعل تدخل القاضي الإداري الاستعجالي واتخاذ تدابير الحماية للحرية الأساسية قائم على شرط أن يقع اعتداء الإدارة أو الهيئات التي تخضع في مقاضاتها للقاضي الإداري أثناء تأديتها لسلطاتها.

إن المشرع الجزائري حذا في موقفه هذا حذو المشرع الفرنسي، الذي نفهم سبب إقراره مثل هذا الشرط، وهووضع حد بين اختصاص القاضي العادي والقاضي الإداري، باعتبار أن في فرنسا إذا كان الاعتداء نتيجة ممارسة الإدارة لصلاحياتها القانونية، فإن الاختصاص يعود للقاضي الإداري، أما إذا كان غير ذلك فإن الاعتداء يشكل تعديا أو اعتداءا ماديا يعود الاختصاص للنظر فيما يسببه من ضرر للقاضي العادي باعتبار أن المعيار المعتمد في تحديد طبيعة النزاع هو المعيار المادي.

غير أن هذا الشرط الأخير ليس له ما يبرره قانونا باعتبار أن المعيار المعتمد في الجزائر هو المعيار العضوي.

المبحث الثاني/الآليات التي تميز الدعوى الإدارية الاستعجالية . حرية .

إن المشرع أقر الدعوى الاستعجالية . حرية . وكما سبقت الإشارة إليه أعلاه بنية ضمان حريات الأفراد لاسيما المنصوص عليها دستوريا ، غير أنه لا يمكن أن تلبي هذه الدعوى الغرض المنشود منها إلا إذا زودت بالآليات الضامنة لحماية حريات الأفراد التي كثيرا ما إنتهكت لدواع سياسية أو أمنية واهية(36).

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية نستخلص أهم هذه الآليات التي تفعلها حماية الحريات الأساسية والمتعلقة بقصر الآجل المخصص للفصل في الدعوى، السلطات الممنوحة للقاضي الاستعجالي، وأخيرا خصوصية الأمر الصادر في هذه الدعوى.

المطلب الأول / تحديد آجل الفصل في الدعوى

إن المشرع في الفقرة الأخيرة من المادة 920 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نص على ما يلي: « .....في هذه الحالة، يفصل قاضي الاستعجال في اجل ثمان وأربعين (48) ساعة من تاريخ تسجيل الطلب».

إن تحديد هذا الأجل القصير يتماشى وطبيعة الدعوى، ويترجم نية المشرع في إضفاء فاعلية على الحماية القضائية الاستعجالية، ولولا سرعة اتخاذ الإجراءات لفقدت الدعوى ومعها الإجراءات المأمور بها من قبل القاضي جدواها.

لكن في السياق ذاته فإن المادة 920 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بنصها على: «.....عندما يفصل في الطلب المشار إليه في المادة 919..... « أي أنها تستوجب توافر شرط شكلي والمتمثل في وجود دعوى في الموضوع ودعوى وقف تنفيذ قرار إداري(37)، والذي سبق التطرق إليه أعلاه مما يتعارض مع طبيعة النزاع والسرعة المطلوبة للتصدي له والبث فيه ، وهذا يشكل تناقض بين بداية المادة 920 ونهايتها.

المطلب الثاني / سلطات قاضي الاستعجال في الدعوى الاستعجالية . حرية .

تنص المادة 920 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على السلطات المخولة لقاضي الاستعجال بالصيغة التالية: « .....أن يأمر بكل التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة.....».

إن مصطلح « أمر» الوارد ذكره في هذه المادة يحتمل معنيين: معنى شكلي ومعنى موضوعي.

المعنى الشكلي: يقصد بالأمر وفق هذا المعنى نوع الحكم القضائي الذي يصدر عن قاضي الاستعجال وهو «الأمر» طبقا للمادة 8 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، باعتبار أن قاضي الاستعجال بصفة عامة طبقا للمادة 918 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لا ينظر في أصل الحق، ويأمر بتدابير مؤقتة وبالتالي فإن ما يصدره قاضي الاستعجال . حرية . عند تصديه للدعوى المعروضة عليه سيتخذ شكل «أمر».

المعنى الموضوعي: إن المعنى الموضوعي لمصطلح «أمر» الوارد في المادة 920 هو ما يميز دور قاضي الاستعجال . حرية ، ويمكنه من سلطة:

. توجيه أوامر

. اتخاذ كل التدابير الضرورية، أي سلطة تقديرية واسعة دون قيد أو تحديد.

الفرع الأول / سلطة توجيه أوامر(39)

إن المشرع بموجب أحكام المادة 920 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يكون اعترف للقاضي الإداري بسلطة توجيه أوامر، وهي سلطة أصلية تتبدى في حكمه، بأمر الإدارة باتخاذ الإجراء المناسب للمحافظة على الحرية الأساسية.

إن هذه السلطة التي منحت للقاضي الإداري الاستعجالي، جعلت الدعوى الاستعجالية . حرية . تتفرد عن غيرها من الدعاوى الإدارية، وتقطع بهذا الاعتراف جدلا طال أمده احتدم بين:

. رافض لمنح القاضي الإداري سلطة توجيه أوامر للإدارة لما تنطوي عليه هذه المسألة من خرق لمبدأ الفصل بين السلطات، ومنه خرق لمبدأ استقلال الهيئات الإدارية عن الهيئات القضائية.

. ومؤيد بإباحتها لما يمثله القول بالحظر من مساس بولاية القاضي الإداري في الفصل في المنازعة الإدارية، وبالتالي المساس بدوره كضامن لاحترام مبدأ المشروعية.

إن نص المادة 920 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية جاء يمثل مظهر الخروج المطلق عن هذا الحظر، فأصبح للقاضي سلطة مباشرة . حال توفر شروطها. حيال الإدارة يستعملها عند فصله في النزاع، كما يستعملها إن تطلب تنفيذ الأمر إصدار أوامر لاتخاذ تدابير تنفيذ معينة، وهذا وفق ما يحدده المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في الباب السادس منه المتعلق « في تنفيذ أحكام الجهات القضائية الإدارية» المواد من 978 إلى 989.

إلى جانب ذلك فقد تضمن هذا الباب إمكانية أن تقترن الأحكام القضائية بصفة عامة بما فيها الأوامر الاستعجالية بالغرامة التهديدية مما يعزز دور القاضي عامة، وقاضي الاستعجال . حرية . خاصة.

الفرع الثاني/ أن يتضمن الأمر تدابير ضرورية(40)

إن المشرع في المادة 920 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية جعل سلطة قاضي الاستعجال . حرية . في توجيه أوامر خاضعة للسلطة التقديرية لهذا الأخير، فالقاضي له أن يأمر بالإجراء المناسب الذي من شأنه أن يحمي الحرية الأساسية، ويمنع الاعتداء الواقع عليها من قبل الإدارة.

إن هذه الأوامر تتنوع تبعا لطبيعة الاعتداء، ووفقا لما تستلزمه حماية الحرية من إجراءات أو تدابير تمنع عنها الاعتداء أو تنهيه، وبالتالي يمكن استنتاج أنواع وأشكال التدابير التي تتخذ تطبيقا للمادة 920 :

. أمر الإدارة بالقيام بتصرف معين أو الامتناع عن القيام بتصرف.

. أمر الإدارة بإصدار قرار معين.

. أمر الإدارة بإصدار قرار معين في ميعاد معين.

المطلب الثاث/ الطابع الخاص للأمر الصادر في الدعوى الاستعجالية . حرية .

إن الخصوصية التي يتميز بها الأمر الصادرة في الدعوى الاستعجالية . حرية . عن غيرها من الدعوى الاستعجالية الأخرى تستخلص من أحكام المادة 937 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على ما يلي: « تخضع الأوامر الصادرة طبقا لأحكام المادة 920 أعلاه للطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة خلال خمسة عشر (15) يوما التالية للتبليغ الرسمي أو التبليغ.

وفي هذه الحالة، يفصل مجلس الدولة في أجل ثمان وأربعين ساعة.»

إن هذه المادة تحدد خاصيتين أو قاعدتين:

الفرع الأول / القابلية للطعن بالاستئناف

إن المادة 937 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنص على إمكانية الطعن بالاستئناف في الأمر الصادر عن الدعوى الاستعجالية . حرية . وهذا خلافا للدعاوى الإدارية الاستعجالية الأخرى طبقا للمادة 936 من نفس القانون التي تنص على أن « الأوامر الصادرة تطبيقا للمواد 919 و921 و922 أعلاه، غير قابلة لأي طعن».

إذن فالأمر الصادر في الدعوى الإستعجالية . حرية . قابل للإستئناف خلال أجل 15 يوما، في حين أن الأوامر الصادرة في الدعاوى الإداري الإستعجالية الأخرى غير قابلة لأي طعن، مما جعل الكثير من كتاب القانون يتساءلون عن سبب هذا التمييز بين أصناف الدعوى الإدارية الإستعجالية من حيث قابليتها للطعن دون التوصل الى ايجاد تبرير منطقي وقانوني.

الفرع الثاني / تحديد الآجال

حدد المشرع في المادة 937 المذكورة اعلاه بدقة مهلة أو أجل 48 ساعة للفصل في الطعن بالاستئناف المرفوع ضد القرار الصادر في الدعوى الاستعجالية. حرية.

بالتالي فإن المشرع الجزائري يكون اعتبر مسألة تحديد الآجال الموصوفة بأنها قصيرة في هذه الدعوى مسألة جوهرية سواء بالنسبة للفصل في الدعوى الأصلية، كما سبق أن رأينا، أو للفصل في الاستئناف.

أما إذا كان الأمر لا يتعلق بتدابير معينة وإنما برفض الطلب لانعدام شرط الاستعجال، أو لعدم اختصاص الجهة القضائية الإدارية فإن لمجلس الدولة مهلة شهر واحد للفصل في الطعن بالاستئناف.

الخاتمة

إن دولة القانون تقتضي إقامة سلطة قضائية مستقلة وفعالة تقف بالمرصاد لكل تصرف من شأنه المساس بحقوق الأفراد وحرياتهم.

إن هذا المسعى هو الذي أدى بالمشرع الجزائري الى إقرار دعوى قضائية إدارية استعجالية غايتها الحصول على الحماية القضائية المستعجلة للحريات الأساسية، ووسيلة قانونية للتدخل السريع والفعال لوضع حد لانتهاكات الإدارة أثناء ممارستها لسلطاتها، ولتحقيق هذه الغاية قد أعطى المشرع لقاضي الاستعجال سلطات واسعة ومكنه من اتخاذ كل التدابير اللازمة، وإصدار أوامر للإدارة، وفرض عليها غرامة تهديدية.

لاشك أن غرض المشرع من دعوى الاستعجال . حرية . هو المحافظة على الحقوق والحريات وصيانتها، غير أن الدارس لنظامها القانوني يتوصل إلى مجموعة من النتائج أهمها:

- تناقض الشروط الشكلية لقبول الدعوى مع المعنى والغرض منها، خاصة شرط وجود دعويين تسبقان دعوى الاستعجال . حرية . الأولى في الموضوع والثانية استعجالية موضوعها وقف تنفيذ قرار.

- الغموض الذي يكتنف الشروط الموضوعية لقبول الدعوى لاسيما شرط أن يقع الانتهاك على «حرية أساسية» وهذا دون تحديد المقصود بحرية أساسية، أو المعيار المعتمد في تحديدها.

- نفس الملاحظات بالنسبة لشرط أن تكون الانتهاكات تشكل «مساسا خطيرا وغير مشروع».

إن غاية المشرع التي أرادها من وراء المادة 920 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لا يمكن أن تتحقق، وأن تكون فعلا دعوى الاستعجال . حرية . السبيل الأمثل والأسرع لحماية الحريات، وصونها من أي اعتداء محتمل من طرف الأشخاص المعنوية العامة أو الأشخاص الذين يخضعون في مقاضاتهم لولاية القضاء الإداري أثناء ممارستهم

لسلطاتهم، إذا لم يعاد النظر في صياغة أحكام المادة 920 وتعدل على الأقل برفع الغموض واللبس الذي يكتنفها، وتحريرها من إلزامية الارتباط بدعوى وقف تنفيذ.

إضافة إلى ما سبق فإن القاضي الإداري الجزائري غير متخصص تكوينا وخبرة تجعل منه لا يحقق الغاية التي يرجوها المشرع من المادة 920 وهي بصيغتها الحالية وهذا للأسباب التي تمت الإشارة اليها.

الهوامش

1. القانون رقم 08. 09 مؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 21 ، 2008 .

2 . ينص القانون 08 . 09 في الباب الثالث منه المعنون «في الاستعجال» على 7 حالات إلى جانب الدعوى الاستعجالية . حرية . يتطلب الفصل فيها اللجوء إلى الدعوى الاستعجالية الإدارية وهي «الدعوى الاستعجالية : وقف تنفيذ المادة 919، تحفظ المادة 921، إثبات حالة 936، تحقيق المادة 940، تسبيق مالي المادة 941، إبرام العقود والصفقات العمومية المادة 946، المادة الجبائية المادة 946 .»

3 . PACTEAU (B) Vue de l'interieur la loi du 30 juin 2000 : une reforme exemplaire. R.F.D.Ad . 2000 .p 959

4 . سلسة الإصلاحات التي شملت القضاء الإداري الفرنسي توجت بصدور القانون رقم 597 لسنة 2000 بتاريخ 30 جوان 2000

« CODE DE LA JUSTICE ADMINISTRATIVE»

الذي بدء العمل فعليا بتاريخ جانفي 2001.

5 . محمد باهي أبو يونس، الحماية القضائية المستعجلة للحرية الأساسية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2015، صفحة 5 و6.

6 . رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية 2013، صفحة 153 .

7 . إن الاختصاص النوعي و الإقليمي طبقا لأحكام المادة 807 ق إ م إ للجهات القضائية الإدارية من النظام العام.

8 . ينظر في هذا الشرط للمواد 14، 15، 16، 17 ق إ م إ.

9 . المادة 919 ق إ م إ تتعلق بالدعوى الإدارية الاستعجالية الرامية إلى وقف تنفيذ قرار إداري.

10 . راضية بركايل، الدعوى الإدارية الاستعجالية طبقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، 2014، صفحة 108.

11 . راضية بركايل، المرجع نفسه، صفحة 108 .

12 . عبد العالي حاحة/امال يعيش تمام، قراءة في سلطات القاضي الاداري الاستعجالي وفقا لقانون الاجراءات المدنية والادارية رقم 09 /08، مجلة المنتدى القانوني، العدد السادس، جامعة محمد خيضر بسكرة

العديد من كتاب القانون أمثال الأستاذ خلوفي رشيد والأستاذ لحسين بن شيخ اث ملويا يرفضون هذا الشرط بل أكثر من ذلك يرفضون أي ارتباط بين المادة 919 والمادة 920 ق إ م إ، ينظر في ذلك لمرجع الأستاذ رشيد خلوفي المشار إليه أعلاه ومرجع الأستاذ لحسين بن شيخ اث ملويا المشار إليه أدناه.

13 . محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، صفحة 5.

14 . DUGRIP (O) : les procédures d'urgences : l'économie générale de la réforme. R.F.D . Ad 2002.P.245

15 . محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، صفحة 59.

16 . رشيد خلوفي، المرجع السابق، صفحة 165 .

17. RIYAULT (MC) la loi du 30 juin 2000. Un petit pas vers un traitement efficace de l'urgence par le juge administratif. D. 2001. p 374

18. حسين عبد السلام، الطلبات المستعجلة في قضاء مجلس الدولة، دار نهضة القانون، 1989، صفحة 210.

19. MALINGMER (G) :Note sous C.E. 24 fevrier 2001. Mme Tiberi. R.F.D.Ad. 2001. P.648

20. محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، صفحة 65.

21. نقلا عن محمد باهي أبو يونس، المرجع نفسه، صفحة 30.

22. Fombeur (P) conclusions sur CE 28.02.2001 casanova .R.F.D.Ad.2001.p. 393.

23. 24. محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، صفحة 32.

25. لحسين بن شيخ آث ملويا، رسالة في الاستعجالات الإدارية، الجزء الأول، دار هومة، صفحة 189.

26. الدستور الجزائري الصادر في 08. 12. 1996 المعدل بموجب القانون رقم 02. 03 المؤرخ في 10. 04. 2002 وكذا القانون رقم 08. 19 المؤرخ في 15. 11. 2008 وأخيرا القانون رقم 16. 01 المؤرخ في 06. 03. 2016.

27. رشيد خلوفي، المرجع السابق، الصفحة 190 و191.

28. كاتفاقية اليونسكو الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم التي انضمت إليه الجزائر بموجب الأمر رقم 68. 581 الصادر في 15. 10. 1968، واتفاقية مناهضة التعذيب التي انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 89. 66 المؤرخ في 16. 05. 1989.

29. هذا ما أكدت عليه مفوضة الدولة الفرنسية Fombeur بقولها :» ليس الحريات

المنصوص عليها في الدستور أو التي اعتبرها المجلس الدستوري ذات قيمة دستورية هي وحدها التي تعد أساسية في القضاء الإداري»، نقلا عن محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص 34 و35.

30.CHAPUS (R) : Droit du contentieux administratif. Paris. Montchrestien. 10e éd , 2002. P. 1288.

31 . شريف يوسف خاطر، دور القضاء المستعجل في حماية الحريات الأساسية، دار النهضة، القاهرة 2009، صفحة 149.

32 . تعد المادة 800 ق إ م إ المصدر العام في تحديد المعيار المعتمد في توزيع الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي، وهو المعيار العضوي.

33 . ينظر في ذلك للفقرة الأخيرة لكل من المادة 801 و901 من ق إ م إ التى توسع في نطاق الاختصاص النوعي لكل من المحاكم الإدارية ومجلس الدولة باعتمادها على أحكام النصوص الخاصة.

34 . المنظمات المهنية ليست أشخاص معنوية عامة لكنها تخضع بتطبيق المعيار المادي(الذي يعد معيارا استثنائيا) لولاية القضاء الإداري لأنها تمارس مهمة تسيير مرفق عام مستعملة امتيازات السلطة العامة.

35 . ينظر في ذلك المادتين 55 و56 من القانون رقم 88 .01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الاقتصادية.

36 . عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومة، صفحة 265 .

37 . راضية بركايل، المرجع السابق، صفحة 149.

38 . رشيد خلوفي، المرجع السابق، الصفحة 193.

39 . راضية بركايل، المرجع السابق، صفحة 148.

40 . لحسين بن شيخ اث ملويا، المرجع السابق، صفحة 204 إلى 211.